ملحق نظام مصلحة السجون المصرية

وزارة الداخلية

مصلحة السجون المصرية

ملحق

نظام مصلحة السجون المصرية

سنة ١٩١٤

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٢٣

أمر عال
مشتمل على لائحة السجون

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ بالتصديق على لائحة السجون التى تعدّلت بالتوالى بنـاء على الأوامر العالية المؤرخة ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٦ و ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٣ أكتوبر سـنة ١٨٨٦ الخاص بالمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة البالغ عمرهم أكثر من ستين سنة ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ الذى تعدّلت بموجبه المادتان ٣٥ و ٤٤ من قانون العقوبات الخاصتان بتشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٣ الذى تحدّدت فيه العقوبات التأديبية التى تتوقع على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الافراج المشروط حيث انه لضرورة جمع وتنقيح القوانين الجارى العمل بها الآن فيما يتعلق بالسجون فى مجموعة واحدة بادخال التعديلات التى دلت عليها التجارب وأوجبها العمل ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بمـا هو آت :

الفصل الأوّل — ترتيب درجات السجون

مادة ١ — تتكوّن جميع السجون من حيث الترتيب من الثلاث درجات الآتية :

(أ) ليمانات .
(ب) سجون عمومية .
(ج) « مركزية .

مادة ٢ — تعيين محلات سجون كل درجة من الدرجات المذكورة يكون بقرارات تصدر من ناظر الداخلية ويجعل فى كل جهة من الجهات التى فيها محاكم جزئية سجن مركزى وفى الجهات التى فيها محاكم ابتدائية يجعل فى كل جهة منها سجن عمومى .

مادة ٣ — كل من حكم عليه نهائيا من الرجال بالأشغال الشاقة ولم يبلغ عمره الستين سنة يقضى عقوبته بالليمانات .

مادة ٤ * — يمضى العقوبة فى سجن عمومى :

(١) المحكوم عليهم بالحبس مدّة تزيد عن الثلاثة أشهر ما لم تكن مدّة الحبس الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك بسبب المدّة التى قضوها بالحبس الاحتياطى .

(٢) المحكوم عليهم بالسجن .

(٣) النساء المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة .

(٤) الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين بلغوا الستين من عمرهم أو حينما يبلغون هذا السن .

أما من عدا هؤلاء من المحكوم عليهم والأشخاص الذين ينفذ عليهم بالاكراه البدنى فيوضعون فى سجن مركزى .

ومع ذلك يجوز وضعهم فى سجن عمومى اذا كان هذا السجن قريبا من مركز النيابة أو المحكمة التى حوكموا أمامها أو اذا لم يكن فى السجن المركزى متسع كاف لحبسهم به .

مادة ٥ * — المحبوسون احتياطيا فى جنحة أو جناية يحجزون فى محلات تخصص لهم فى السجون العمومية والمركزية .

مادة ٦ — يجب أن يكون المسجونون دائما بمعزل تام عن المسجونات واذا ساعدت محلات السجن فيكون المحكوم عليهم نهائيا بمعزل عن المحبوسين احتياطا والذين لم تبلغ أعمارهم الرابعة عشرة عن الذين قد جاوزوها .

الفصل الثانى — اختصاصات النائب العمومى

مادة ٧ — على النائب العمومى بما له من الحق بمقتضى المادة ٦٢ من الأمر العالى الصادر بترتيب المحاكم الأهلية من ملاحظة محلات السجن أن يراقب :

* تعدّلت هنا حسب القانون نمرة ٢٦ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣

(أولا) تنفيذ أوامر قاضى التحقيق والنيابة وأحكام وقرارات المحاكم الابتدائية والاستئنافية بغاية الدقة .

(ثانيا) عدم حبس أى شخص بالسجن بدون وجه قانونى .

(ثالثا) عدم تشغيل المسجون الذى لايكون حكمه قاضيا بتشغيله فيما عدا المنصوص عنه بأمرنا هذا .

(رابعا) الاعتناء بملاحظة أعمال دفاتر المسجونين بصورة منتظمة .

مادة ٨ — للنائب العمومى الدخول فى كافة محلات السجن فى أى وقت وله أن يسمع شكوى المسجونين .

مادة ٩ — على مأمور السجن أن يوافى النائب العمومى بجميع ما يطلبه منه من الاستعلامات التى من اختصاصاته .

مادة ١٠ — وللنائب العمومى أن يفحص كافة الدفاتر والأوراق القضائية التى تكون على وفق الأرانيك المصدّق عليها منه .

مادة ١١ — وله أن يقدّم لناظر الحقانية طلب العفو عن العقوبة أو تخفيفها عن المسجونين الذين يتحقق له استحقاق شمولهم بمراحم الحضرة الفخيمة الخديوية نظرا لأحوال خصوصية .

الفصل الثالث — اختصاصات المفتش العمومى

مادة ١٢ — يعهد الى مفتش عمومى يعين بأمر عال ملاحظة وادارة كافة السجون ومراقبة جميع مصروفاتها .

مادة ١٣ — مفتش العموم يكون مكلفا بسن نظامات يراعى فيها الحدود المقررة بأمرنا هذا و بالقوانين و يصدّق عليها من ناظر الداخلية وذلك فيما يختص بنظام السجون الداخلى وتعيين المحلات التى يشغلها المسجونون وتوزيع الشغل عليهم وملابسهم وأغذيتهم وحالة المحلات الصحية وترتيب فئات المسجونين وعقوباتهم ومواصلاتهم وزياراتهم وترحيلاتهم وكذلك ما يتعلق بواجبات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

الفصل الرابع — واجبات المأمور

مادة ١٤ — يعين ناظر الداخلية بناء على طلب المفتش العمومى لكل ليمان وكل سجن عمومى مأمورا ووكيلا أو جملة وكلاء .

مادة ١٥ — ويجوز تعيين مأمور للسجن المركزى .

وفى حالة عدم تعيين مأمور خصوصى للسجن يعتبر مأمور المركز مأمورا للسجن .

مادة ١٦ — مأمور السجن مسؤول عن تنفيذ أمرنا هذا وجميع القوانين واللوائح المتعلقة بالسجون فى داخلية سجنه .

وهو تابع للمفتش العمومى فيما يختص بنظام وترتيب السجن الداخلى ويلزمه اتباع التعليمات التى يصدرها اليه .

مادة ١٧ — جميع مستخدمى السجن هم تحت أوامر المأمور وعليهم أن يطيعوه .

مادة ١٨ — المأمور مسؤول شخصيا عن حفظ المسجونين المسلمين لعهدته .

مادة ١٩ — يتخذ المأمور يومية يكتب فيها كل عمل وكل حادثة تقع فى السجن صغيرة كانت أو كبيرة ويدوّن فيها أيضا ملحوظاته الخاصة بسير الجهات الفرعية التابعة لسجنه .

مادة ٢٠ — المأمور مكلف بمسك وحفظ الدفاتر والحسابات والأوراق الأخرى الموكولة لعهدته .

مادة ٢١ — توجد الدفاتر القضائية الآتية فى كل سجن :

دفتر عموم المسجونين .

يومية المأمور (المادة ١٩) .

دفتر أمتعة المسجونين (المادة ٤٥) .

« تشغيل المسجونين .

« الجزاءات (المادة ٨٢) .

« الهاربين .

الدفتر المعد لقيد ملحوظات الزائرين بصفة رسمية (المادة ٤٠) .

وتوجد أيضا دفاتر قضائية أخرى يرى للنائب العمومى لزومها لتنفيذ ما نص بالأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المختص باعلان المسجونين وكافة الدفاتر التى يأمر المفتش العمومى بوجودها .

مادة ٢٢ — مأمور السجن مسؤول عن تنفيذ طلبات الحضور الخاصة بالمسجونين سواء كانت صادرة من النيابة أو من قاضى التحقيق أو من المحكمة وعن مراعاة ارسالهم فى اليوم والساعة المحدّدين .

مادة ٢٣ — يجب عليه إبلاغ النيابة فى الحال عن كل وفاة وكل هروب يحصل بالسجن وعن كل أمر جنائى يقع من المسجونين أو عليهم وكذا اذا وقع من المسجونين أو عليهم جنحة وكان ذلك لا يعاقب عليه بمقتضى النصوص المدونة بالفصل الثانى عشر من أمرنا هذا أو كان العقاب المقرر بمقتضى هذه النصوص يظهر أنه غير كاف .

ويجوز للنيابة أن تنتدب المأمور أو وكيله لعمل التحقيق اللازم ويكون للمنتدب فى هذه الحالة ما لرجال الضبطية القضائية من السلطه .

مادة ٢٤ — وعلى المأمور أن يجتهد فى اطلاع كل مسجون على صورة كل حكم أو ورقة معلنة بواسطته ويوقفه على ما تضمنته ومتى أراد المسجون ارسال صورة الورقة المعلن بها الى شخص معين فيرسلها المأمور الى هذا الشخص بجواب موصى عليه .

مادة ٢٥ — ويجب عليه مراقبة تحرير كل تقرير استئناف أو أى تقرير آخر يريد رفعه المسجون بواسطته بالتطبيق للمادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ على أورنيك مصدّق عليه من النائب العمومى .

ويأخذ تقرير الاستئناف أو أى تقرير ويرسله لقلم كتاب المحكمة التى لها الاختصاص بعد رصده بالدفتر المخصوص بذلك بالسجن .

وفى حالة ما اذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدا عن السجن فيجوز ارسال التقرير المرفوع من المسجون بالبوستة بخطاب موصى عليه .

الفصل الخامس — واجبات الطبيب

مادة ٢٦ — يعين ناظر الداخلية بناء على طلب المفتش العمومى لكل ليمان وكل سجن عمومى طبيبا يناط به الأعمال الطبية ويجب عليه اتباع القواعد الآتية والتعليمات التى تعطى له من المفتش العمومى معتمدة من ناظر الداخلية .

مادة ٢٧ — ويجوز تعيين طبيب للسجن المركزى .

وفى حالة عدم تعيين طبيب يكلف ضابط صحى المركز بأداء أعمال وظيفة طبيب السجن وفى هذه الحالة لا يكون مكلفا بتنفيذ جميع مادوّن بهذه الواجبات الا بحسب ما تستدعيه الحالة .

مادة ٢٨ — يجب عليه زيارة السجن مرة فى اليوم أو أكثر من ذلك اذا اقتضى الحال .

مادة ٢٩ — يجب عليه أن يكشف على كل مسجون عند دخوله السجن لمعرفة حالة صحته ويعين نوع الشغل الذى يستطيع المسجون أداءه قبل أن يباشره .

مادة ٣٠ — يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا وكل مسجون يشكو المرض وله أن يأمر بنقل المريض الى الشفخانة أو المستشفى .

مادة ٣١ — يجب عليه أن يزور يوميا كل مسجون موضوع فى حجرة حبس الانفراد .

مادة ٣٢ — يجب عليه أن يعود كل مسجون مرة فى الأسبوع على الأقل ليقف على حالته الصحية وحالة نظافته .

مادة ٣٣ — واذا رأى الطبيب أنه يخشى على صحة أى مسجون بسبب مدّة تشغيله أو بسبب تشغيله فى نوع مخصوص من الشغل فيجب أن يعطى للأمور التعليمات اللازمة ليسير على مقتضاها .

مادة ٣٤* — اذا كان المسجون مصابا بخلل فى قواه العقلية أو بمرض ينذر بموته أو كانت حالة أشغال السجن أو نظاماته تقضى بالخطر على حياته أو كان المسجون بأحد الليمانات غير قادر بسبب عاهة مستديمة على أداء أى عمل من الأعمال المخصصة للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فعلى الطبيب أن يرفع تقريرا الى المفتش العمومى موضحا به تفصيلات الحالة .

وبناء على هذا التقرير يعين كل من ناظرى الداخلية والحقانية طبيبا للكشف على المسجون ومتى وافق هذان الطبيبان على رأى طبيب السجن يصدر ناظر الداخلية التعليمات التى تستدعيها الحالة ويجوز له بالاتفاق مع ناظر الحقانية أن يأمر بارسال المسجون المصاب بخلل فى قواه العقلية الى مستشفى المجاذيب أو ينقل المسجون المحكوم عليه بالأشغال الشاقة الذى أصبح غير قادر على الشغل الى سجن عمومى أو بالافراج عن المسجون المصاب بمرض ينذر بالموت .

* تعدّلت بمقتضى القانون نمرة ٧ الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٩

وعند الاقتضاء يجوز له الغاء أمر الافراج المنصوص عنه بمقتضى هذه المادة فى أى وقت شاء لغاية تاريخ انقضاء العقوبة .

مادة ٣٥ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون يحكم عليه اداريا بعقوبة الجلد ليتحقق من أن حالة صحته تساعده على احتمال هذه العقوبة وأن يحضر تنفيذ هذا العقاب .

مادة ٣٦ — على طبيب الليمان أن يخطر المفتش العمومى عن أسماء المسجونين الذين لا يعلم سنهم ولكن يظهر عليهم أنهم يبلغون سن الستين سنة .

مادة ٣٧ — على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل ترحيله الى سجن آخر ولا يجوز ترحيل أى مسجون الى سجن آخر إلا بعد أخذ قرار الطبيب الدال على خلو المسجون من كل مرض يحول دون ترحيله .

مادة ٣٨ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل الافراج عنه ولا يجوز الافراج عن مسجون الا بعد تحقق الطبيب من خلوه من كل مرض يضر به بسبب الافراج ويستثنى من ذلك ما اذا كان المسجون هو الذى يطلب الافراج أو عائلته أو أصدقاؤه .

الفصل السادس — التفتيش

مادة ٣٩ — يعين ناظر الداخلية بقرار يصدر منه لكل سجن مفتشا أو أكثر ويجب على هؤلاء المفتشين أن يزوروا كافة أجزاء السجن ويسمعوا شكوى المسجونين ويراقبوا نظافة السّجن وحالته الصحية وحالته من جهة الأمن ويتحققوا من سير تطبيق اللوائح بوجه عام بوجه الدقة .

وكل ما يظهر من نتائج التفتيش يقدمون عنه التقرير اللازم الى ناظر الداخلية .

مادة ٤٠ — المديرون والمحافظون ورؤساء المحاكم الابتدائية مباح لهم الدخول فى أى وقت فى السجون العمومية والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم .

أما رئيس ووكيل محكمة الاستئناف فلهما الحق فى زيارة جميع السجون بدون استثناء ويعدّ بكل سجن دفتر ليدوّن به الزائرون المحكى عنهم ما يرونه من الملحوظات .

الفصل السابع

الأوامر التى يجوز بمقتضاها إدخال شخص بالسجن

مادة ٤١ — لا يجوز قبول أى شخص بالسجن أو حبسه به بدون أمر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص حسب الأصول المنصوص عنها بالقانون .

مادة ٤٢ — يجب على مأمور السجن أن يوقع بالاستلام على أصل كل أمر أدخل المسجون بمقتضاه فى السجن ثم يعيده للمحضر أو لمن أحضر المسجون وتسلم نسخة من هذا الأصل للمأمور لحفظها بالسجن .

مادة ٤٣ — عند دخول أى شخص بالسجن لأول مرة يجب تسجيل ملخص أمر حبسه وعلى المحضر أو من أحضر المسجون أن يكون حاضرا وقت التسجيل ثم يضع عليه امضاءه .

مادة ٤٤ — وفى حالة ترحيل المسجون يرسل معه صورة أمر الحبس الذى حبس بمقتضاه الى السجن المنقول اليه .

الفصل الثامن — قبول المسجونين بالسجن

مادة ٤٥ — يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وكل ما يوجد معه من الممنوعات أو المبالغ أو الأشياء ذات القيمة يؤخذ منه (ويدفع من هذه المبالغ والأشياء ما هو مستحق للحكومة على المسجون من المصاريف القضائية وسواها بمقتضى الحكم الصادر عليه واذا بقى شىء منها يسلم للقيم عليه وان لم يكن عليه قيم يسلم للوكيل الذى يختاره لذلك) .

مادة ٤٦ — الأشياء التى يخفيها المسجون أو يمتنع عن تسليمها للأمور أو يجتهد فى وصولها اليه بالسجن خفية يجوز مصادرتها لجهة الحكومة .

مادة ٤٧ — الملابس التى تكون مع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس أكثر من سنة يجوز مصادرتها أو إعدامها كما يجوز أيضا مصادرة أو إعدام ملبوسات كل مسجون يرى أنها مضرة بالصحة العمومية فى داخل السجن .

مادة ٤٨ — المحبوسون احتياطا يترك لهم ملابسهم الخصوصية ما لم يستصوب خلاف ذلك نظرا للاحتياطات الصحية أو دواعى أحوال النظافة .

مادة ٤٩ — فى حال دخول المسجون الى السجن يقرأ عليه بحضور المأمور أو من يعينه من قبله ملخص لوائح السجن فيما يتعلق بسير ومعاملة المسجونين .

مادة ٥٠ — المرأة التى معها أطفال فى السن الأول من الطفولية حال دخولها السجن أو التى تضع حملها وهى مسجونة يجوز ابقاء أطفالها معها حتى يكمل لهم سنتان وعندئذ يسلمون الى والدهم أو أقرب أقاربهم وان لم يكن للأطفال لا أب ولا أقارب فيتخذ المدير أو المحافظ ما يلزم من الاجراءات نحو صيانتهم خارج السجن .

الفصل التاسع — المحبوسون احتياطا

مادة ٥١ — يجوز للمحبوسين احتياطا أن يراسلوا أصحابهم بخطابات فى أى وقت ويزاروا مرة واحدة فى الأسبوع مع مراعاة ما نص بالمادتين ٩٨ و ٩٩ من قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٥٢ — يسوغ للمحامى مقابلة المسجون بدون حضور أحد بناء على اذن تحريرى من النيابة سواء كان معينا للدفاع عنه من قبله أو من المحكمة .

مادة ٥٣ — وما عدا ما نص عنه فى المادتين السابقتين يسرى مفعول النصوص الواردة فى الفصل العاشر من أمرنا هذا على المسجونين احتياطا .

مادة ٥٤ — يجوز للمحبوس أخذ ما يلزمه من الأغذية من كرار السجن بالثمن المحدّد لكل صنف كما يجوز له أن يستحضرها من الخارج .

مادة ٥٥ — يجوز تكليف المحبوسين احتياطا فى كنس وتنظيف أودهم وتنظيف طرقات السجن وعليهم أن يساعدوا فيما يلزم اتخاذه من الاحتياطات الصحية والنظافة ولا يكرهون على أداء أى شغل آخر .

ويجوز للمأمور أن يعافيهم من الأشغال المتعلقة بالنظافة مراعاة لعوائدهم وحالة معيشتهم وذلك مقابل دفعهم مبلغ خمسة قروش صاغ فى اليوم .

مادة ٥٦ — يجوز تشغيلهم داخل السجن بناء على طلبهم وحينئذ يعطى لهم حق التخيير فى نوع الشغل بحسب مقتضيات ترتيب السجن ويعطى لهم التسهيلات فى اتخاذ المهنة التى كانوا يتعاطونها قبل الدخول الى السجن .

والفوائد الناتجة من أعمالهم تعطى لهم بعد حجز ما يقرره المفتش العمومى من قيمة المنصرف فى غذائهم .

مادة ٥٧ — للمأمور أن يصرح للمحبوس احتياطا بناء على طلبه ومراعاة لعوائده وحالة معيشته بالأحوال الآتية اذا كانت محلات السجن تسمح بذلك .

(أولا) أن يقيم فى أودة مخصوصة محتوية على سرير وأثاث لا يوجد فى باقى أود السجن مقابل دفعه عشرة قروش صاغ فى اليوم .

(ثانيا) أن يتريض وحده منفردا عن باقى المسجونين .

(ثالثا) أن يستحضر من طرفه جرائد أو أشياء أخرى مروّحة للنفس أو أدوات منزلية حسب طلبه .

مادة ٥٨ — ويعامل المحبوسون احتياطا فيما عدا الأحوال المنصوص عنها بالمواد السابقة معاملة المحكوم عليهم بالحبس فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية .

الفصل العاشر — الزيارات والمواصلات

مادة ٥٩ — كل مسجون حكم عليه بالحبس أو بالسجن أو بالأشغال الشاقة وسلك مسلكا حسنا يخوّل له الحق فى مراسلة أقاربه وأصحابه ولهؤلاء أن يزوروه بالسجن وذلك بعد أن يمضى عليه ثلاثة أشهر محبوسا ويستمر حائزا لهذه الامتيازات اذا كان دائما متبعا خطة حسن السلوك وذلك فى مواعيد يعينها المفتش العمومى تكون مرة على الأقل فى كل شهرين .

مادة ٦٠ — كل مسجون ينقل الى سجن عمومى أو الى ليمان يجوز له مراسلة أقاربه وأصحابه ولهم أن يزوروه قبل نقله .

مادة ٦١ * — لا يجوز للمسجون فى الأحوال الخارجة عن النصوص المبينة آنفا أن يراسل أصحابه أو يزوروه الا بتصريح خاص من المدير أو المحافظ أو المفتش العام على أنه يجوز للمحكوم عليهم بالحبس الذين رفعوا استئنافا عن الأحكام التى صدرت عليهم أو طعنوا فيها بطريق النقض والابرام مقابلة المحامين عنهم بدون حضور أحد مع مراعاة الاشتراطات الواردة فى المادة ٥٢

مادة ٦٢ — يجب اطلاع المأمور أو وكيله على كل خطاب يرد للمسجون أو يصدر منه وان وجد شيئا مشتبها فيه فيمنع وصول ذلك منه أو اليه .

---

* تعدّلت هنا حسب القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٣

مادة ٦٣ — اذا اشتبه مأمور السجن فى أمر قبول أى زائر جاز له أن يفتشه أو يأمر بتفتيشه بغير حضور المسجونين واذا أبى التفتيش فيجوز للأمور أن يمنعه من الدخول الى السجن وعليه أن يبين ذلك بوجه التفصيل بدفتر يوميته .

مادة ٦٤ — تكون الزيارات دائما بحضور أحد مستخدمى السجن .

مادة ٦٥ — لا يصرح لأى زائر بالدخول فى السجن الا بعد أخذ اسمه ووجه علاقته أو قرابته بالمسجون .

الفصل الحادى عشر — تشغيل المسجونين

مادة ٦٦ — أنواع الأشغال التى يشتغل فيها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل يصدر عنها قرار من ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية .

مادة ٦٧ — مدّة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لا تنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن عشر .

مادة ٦٨ — مدّة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع الشغل لا تنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن ثمانٍ .

مادة ٦٩ — يجوز للمفتش العمومى سن نظام داخلى يبين فيه ترتيب أنواع المسجونين فى الدرجات ونقل المسجون من درجة الى أعلى منها يكون بناء على ما أحرزه من حسن السير والاجتهاد فى الشغل والمدّة التى أقامها فى الدرجة الأدنى .

ويكفل هـذا النظام بيان الامتيازات والفوائد التى يحصل عليها المسجون من كل درجة .

مادة ٧٠ — فى حالة ما يشتغل المسجونون فى نقط مستبعدة عن السجن بأشغال تتعلق بالمنافع العمومية يجوز قيامهم ليلا فى معسكر أو فى سجون مؤقتة بناء على أمر المفتش العمومى واعتماد ناظر الداخلية ويعاملون وقتئذ بقدر الامكان كما لو كانوا داخل السجن من جهة التأديبات والنظامات الداخلية .

وللمفتش العمومى وضع التدابير المانعة من الهروب ليلا .

مادة ٧١ * — يجوز استخدام المحكوم عليهم بالحبس البسيط فى أشغال كنس وتنظيف الغرف التى يقيمون بها والطرقات الموصلة اليها ويجب عليهم المساعدة على أداء الأعمال الأخرى المتعلقة بالنظافة والصحة داخل السجن ولا يجوز إلزامهم بأداء غير ما تقدّم ذكره من الاعمال بل أن لمأمور السجن اعفاءهم من هذه الأعمال الالزامية رعاية لعاداتهم وأحوالهم المعيشية على شرط أن يدفعوا خمسة قروش يوميا فى مقابله اعفائهم .

ويجوز تشغيلهم داخل السجن بناء على طلبهم وفى هذه الحالة يخوّلون حق اختيار الاشغال وتعمل لهم التسهيلات اللازمة لاستمرارهم على الحرف التى كانوا يحترفون بها من قبل وذلك بقدر ما تسمح به ترتيبات السجن .

الارباح الناتجة من أشغالهم تكون حقا لهم بعد خصم النفقات التى أنفقت عليهم بحسب ما يقدّره المفتش العام .

مادة ٧٢ * — يجوز لناظر الداخلية باتفاق مع ناظر الحقانيـــة أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المعطاة للمحبوسين حبسا احتياطيا .

الفصل الثانى عشر — تأديب المسجونين

مادة ٧٣ — كل مسجون يقع منه أمر من الأمور الآتية يعدّ مخالفا لامرنا هذا :

(١) الخروج عن اطاعة أوامر مأمور السجن أو أى مستخدم به .

(٢) عدم احترام أى موظف أو مستخدم أو مندوب أو زائر للسجن .

(٣) التكاسل عن الشغل أو عدم الاعتناء به أو التوقف عنه .

(٤) الشتم أو التلفظ بألفاظ خارجة عن حد الآداب أو الاستخفاف أو التهديد .

(٥) الخروج عن حد الاداب سواء كان ذلك بالفعل أو بالاشارة .

(٦) التعدّى أو الهجوم على الغير .

(٧) الغناء أو التصفير أو إحداث غاغة مكدّرة لراحة السجن .

(٨) تركه أودته أو النقطة المعينة له أو محل شغله بغير موجب .

---

* تعدّلت هنا حسب القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٣

(٩) اتلاف أو افساد محل من محال السجن أو أى صنف من الأصناف المصرح له باستعمالها .

(١٠) التبوّل أو التبرز بغير المحل المعدّ لذلك .

(١١) وجود أصناف ممنوعة معه .

(١٢) اعطاؤه شيئا لمسجون آخر أو أخذه منه بدون اذن .

(١٣) الامتناع عن قبول الأوامر الخصوصية المعطاة والسير بحسب اللوائح الموجودة بالسجن أو الاهمال فى اطاعتها .

(١٤) شروعه فى ارتكاب إحدى المخالفات المتقدّمة .

مادة ٧٤ * — لمأمور السجن أن يعاقب على المخالفات المبينة آنفا بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التأديبية الآتى بيانها بحسب الأحوال :

(١) الحبس الانفرادى لمدّة لا تتجاوز السبعة أيام .

(٢) القصر على الاغذية الخاصة بالجزاءات مدّة لا تتجاوز السبعة أيام بحسب الجدول الموضوع لذلك .

(٣) الحرمان لمدّة لا تتجاوز الثلاثين يوما من واحدة أو أكثر من مزايا الدرجة التى يوجد المسجون بها .

(٤) إيقاف نقل المسجون من الدرجة التى هو فيها الى درجة أعلى مدّة لا تزيد عن ثلاثين يوما .

مادة ٧٥ * — اذا ارتكب أحد المسجونين الرجال فى سجن عمومى أو مركزى مخالفة من المخالفات الآتى ذكرها يبلغ أمره الى المدير أو المحافظ الذى يوجد هذا السجن بدائرة اختصاصه :

(١) الهيجان أو الاعتداء عليه علانية .

(٢) الأعمال الاعتسافية ضد أحد موظفى السجن أو مستخدميه أو الاعتداء الشديد أو المتكرر على مسجون آخر .

(٣) الهروب أو الشروع فيه .

---

* تعدّلت هنا حسب القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٣

(٤) التسبب عمدا فى اتلاف جزء من أجزاء السجن أو الأدوات المتعلقة به اتلافا بالغـا .

(٥) العود الى مخالفة منصوص عليها فى المادة ٧٣ وكل عمل مخل بحسن السلوك أو مخالف لواجب النظام ولا يمكن العقاب عليه بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة ٧٣ الآنفة الذكر وللمدير أو المحافظ أن يعاقب على هذه المخالفات بحسب الأحوال بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

(١) نقل المسجون الى أحد الليمانات لمدّة لا تتجاوز الستة أشهر .

(٢) التأديب الجسمانى بحيث لا يزيد عن أربع وعشرين جلدة للسجونين الذين يبلغون من العمر ثمانى عشرة سنة على الأقل واثنتى عشرة جلدة لمن لم يبلغ منهم هذا السن .

(٣) التكبيل بالحديد مدّة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

(٤) ايقاف النقل الى درجة أعلى لمدّة لا تزيد عن ستة أشهر .

مادة ٧٦ — المسجون المنقول الى ليمان بمقتضى نص المـادة السابقة يكون كالمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فى العقوبات والتشغيل .

مادة ٧٧ * — كل مسجون فى الليمان ارتكب أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٧٥ يبلغ أمره الى المفتش العام الذى يجوز له فى هذه الحالة أن يأمر بتوقيع العقوبات الآتى بيانها عليه :

(١) التأديب الجسمانى بحيث لا يتجاوز الست والثلاثين جلدة .

(٢) النقل الى فرقة التأديب المخصوصة لمدّة لا تزيد على الستة أشهر .

(٣) إيقاف نقله الى درجة أعلى من درجته لمدّة لا تزيد عن عام واحد .

مادة ٧٨ — تنفذ عقوبة الجلد على المسجونين الذين يبلغون سن الثمانى عشرة سنة فأكثر بزخمة بشكل مخصوص يعينه المفتش العمومى ومن لم يبلغ هذا السن فالتنفيذ عليه يكون بعصا .

مادة ٧٩ * — لا ينفذ النقل الى الليمان ولا العقوبة البدنية الا بتصديق من ناظر الداخلية أما العقوبات الأخرى فتنفذ فورا .

* تعدلت هذه المواد هنا حسب القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٣

ولكن فى حالة صدور أمر المدير أو المحافظ بالتكبيل بالحديد أو بايقاف النقل من درجة الى أخرى أعلى منها وفى حالة صدور أمر المفتش العام بالنقل الى الفرقة المخصوصة يرسل المحضر الخاص بذلك الى ناظر الداخلية فى ظرف ثلاثة أيام وله أن يلغى ذلك الأمر أو يعدّله .

مادة ٨٠ * — لا تحول أية عقوبة تأديبية صدر الأمر بها بمقتضى مواد هذا الفصل دون اخلاء سبيل المسجونين فى الميعاد المقرّر للافراج عنهم بمقتضى الحكم الصادر عليهم قضائيا .

مادة ٨١ * — لا يجوز معاقبة أى مسجون قبل اعلانه بالفعل المنسوب اليه وبالأدلة المثبتة للتهمة ضده فيتمكن من الدفاع عن نفسه .

ولا يجوز تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٧٥ و ٧٧ الا بعد تحرير محضر لهذا الغرض يدوّن فيه شهادات الشهود ودفاع المتهم عن نفسه .

مادة ٨٢ — الأمر الذى يصدر بالعقاب من المأمور أو من جهة عليا يقيد بالدفتر المعدّ لذلك .

مادة ٨٣ — لا يجوز لأى موظف خلاف المنصوص عنهم بأمرنا هذا توقيع عقاب على أى مسجون خلاف العقوبات السابق تقريرها فى أمرنا السالف ذكره ولا يجوز الخروج عن الحدود المقرّرة به .

مادة ٨٤ — يجوز للسجانين ورجال الحفظ المكلفين بالمحافظة على المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الأحوال الآتية :

(أوّلا) لأجل دفع أى مهاجمة أو صدّ أى مقاومة مصحوبة باستعمال قوّة متى كان فى غير امكانهم دفع المهاجمة أو صدّ المقاومة بوسائل أخرى .

(ثانيا) لمنع الفرار ان لم يمكن منعه بطريقة أخرى .

وفى هذه الحالة يجب طلق أوّل عيار نارى فى الفراغ واذا أستمرّ المسجون على محاولة الفرار بعد هذا الارهاب فيجوز لمن هو منوط بالمحافظة عليه أن يطلق عليه النار موجها الطلق على ساقيه .

مادة ٨٥ — يقرأ على المسجونين عند دخولهم السجن وخروجهم لأجل الشغل اعلان يتعلق بالسلطة المخوّلة للحافظين عليهم بمقتضى المادة السابقة وعبارة هذا الاعلان تقرّر بمعرفة المفتش العمومى وعليه تعيين الموظف المكلف بقراءته .

* تعدّلت هذه المواد هنا حسب القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٣ .

مادة ٨٦ — اذا استعمل أحد سجانى السجن أو أحد رجال الحفظ السلاح ضدّ المسجون المنوط بالمحافظة عليه فتخطر النيابة فورا وهى تشرع فى اجراء التحقيق اذا رأت لزوما لذلك .

مادة ٨٧ * — لمأمور السجن فى حالة حصول تعدّ شديد أن يأمر بتكبيل المسجون بالحديد بشرط أن يرفع الأمر فورا الى المدير أو المحافظ وفى هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدّة التكبيل بالحديد أربعا وعشرين ساعة .

أما اذا اقتضت الحالة ابقاء المسجون مكبلا بالحديد لأكثر من هذه المدّة فلا يكون ذلك الا باذن من المدير أو المحافظ وانما لا يجوز على كل حال أن تزيد المدّة المذكورة عن ثمانية أيام .

مادة ٨٨ — ويجوز أيضا للمأمور أن يأمر بوضع المسجون فى الحديد لمنعه من الشروع فى الهروب اذا كان مسجونا بمقتضى أمر حبس صدر فى جناية .

وفى هذه الحالة يخطر فورا قاضى التحقيق أو النيابة اذا كانت هى القائمة بالتحقيق فاذا رأى قاضى التحقيق أو النيابة عدم ضرورة لوضع الحديد جاز لهما أن يأمرا بنزعه .

مادة ٨٩ — كل وضع فى الحديد يلزم درجه بيومية المأمور المنصوص عنها بالمادة ١٩

الفصل الثالث عشر — ادخال الأشياء الممنوعة

مادة ٩٠ * — كل شخص ثبتت ادانته أمام المحاكم بأنه أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن خلافا للوائح شيئا ما من الأشياء سواء كان باخفائه أو بالقائه من فوق الجدران أو بامراره من النافذات يعاقب بالحبس لمدّة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب قضائيا بهذه العقوبات كل من أدخل الى السجن أو أخرج منه خفية خطابات للمسجونين .

مادة ٩١ — يجب أن يعلق نص المادة السابقة بمحل ظاهر على الباب الخارجى بكل سجن .

---

* تعدّلت هنا حسب القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٣

الفصل الرابع عشر — الافراج عن المسجونين

مادة ٩٢ — الافراج عن المسجون يجب أن يكون فى وقت الظهر من اليوم الذى تنتهى فيه مدّة عقوبته .

مادة ٩٣ — اذا كان المسجون عليه مراقبة من البوليس يجب تسليمه اليه طبقا للوائح المتعلقة بالمراقبة .

مادة ٩٤ — اذا لم يكن المسجون تحت مراقبة من البوليس يجوز للمأمور أن يعطيه استمارة نقل أو مبلغا كافيا يمكنه من العودة لبلده أو الذهاب الى المحل الذى يريد أن يقيم فيه .

مادة ٩٥ — اذا تلفت ملابس المسجون ولم يكن فى قدرته الحصول على غيرها فتعطى له ملابس .

الفصل الخامس عشر — الافراج تحت شرط

مادة ٩٦ — اذا أوفى المسجون ثلاثة أرباع مدّة عقوبته فيجوز الافراج عنه تحت شرط والذى تكون مدّة عقوبته أقل من سنة فيكون الافراج عنه بعد مضى تسعة أشهر منها .

وأما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز الافراج عنهم تحت شرط متى مضى عليهم عشرون سنة على الأقل .

مادة ٩٧ — اذا كان المسجون محكوما عليه بجملة عقوبات بدنية لجرائم ارتكبها قبل وجوده فى السجن فيصير تطبيق نص المادة السابقة على مجموع مدده .

أما اذا حكم عليه بعقوبة بدنية اضافية بسبب ما ارتكبه أثناء وجوده فى السجن فيعامل بنص المادة السابقة على مجموع مدده الباقية عليه وقت الحكم بتلك العقوبة الاضافية بما فيه مدّة هذه العقوبة الاضافية .

مادة ٩٨ — يجوز منح الافراج تحت شرط عمن يؤهله لذلك حسن السير مدّة سجنه ما دام لا يترتب على الافراج اخلال بالأمن العام .

والافراج تحت شرط يصدر به أمر من ناظر الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون .

مادة ٩٩ — كل من أفرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدّة توازى المدّة الباقيـة من مدّة سجنه ولا يجوز فى أى حال أن تزيد مدّة المراقبة عن خمس سنوات .

وتحتسب هذه المراقبة من أصل المراقبة المحكوم بها على المسجون .

مادة ١٠٠ — يجوز دائمـا لغو الافراج عن المسجون فى مدّة المراقبة المنصوص عنها بالمـادة (٩٩) بسبب سوء سيره أو مخالفته للقوانين واللوائح الخاصة بالأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس وفى هذه الحالة يعاد المسجون الى السجن لاستيفائه به كامل مدّة العقوبة التى لم يستوفها لغاية الافراج .

وأمر اللغو يصـدر من ناظر الداخلية بعد أخذ رأى المدير أو المحافظ التابع اليه محل اقامة المسجون المفرج عنه .

مادة ١٠١ — يجوز لمـدير أو محافظ الجهة الموجود بها المسجون المفرج عنه تحت شرط أن يأمر بالقاء القبض عليه مؤقتا بشرط أن يرسـل فى الحال الى ناظر الداخلية تقريرا واضحا فيه الأسباب الموجبة للقبض على المسجون ويأمر ناظر الداخلية بلغو أمر الافراج اذا دعت الحال .

مادة ١٠٢ — المسجون الذى ألغى أمر الافراج عنـه تحت شرط يجوز أن يفرج عنـه تحت شرط مرة أخرى بأمر يصـدر من ناظر الداخلية وذلك بدون اخلال بتنفيذ أية عقوبة بدنية أخرى حكم بها على هذا المسجون .

مادة ١٠٣ — يجب ابلاغ النائب العمومى فى مسافة ثلاثة أيام عن كل أمر يصدر بالافراج تحت شرط أو بلغوه أو بالقبض المؤقت .

مادة ١٠٤ — تلغى الأوامر العاليـة المبينة فى مقدّمة أمرنا هذا وتلغى كذلك القرارات الصادرة فى ١١ ينـاير سنة ١٨٩١ و ١٥ يونيه سـنة ١٨٩٣ و ٧ يوليـه سنة ١٨٩٧ و ١٤ مارس سنة ١٨٩٩ الخاصة بمصلحة السجون وكل ما كان مخالفا لهذه اللائحة .

مادة ١٠٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد مضى أربعين يوما من نشره ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٩ شوّال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى

ناظر الحقانيـة
ابراهيم فؤاد

نظارة الداخلية

قرار

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل لاعتماد لائحة ترتيب السجون ؛

قرر ما هو آت :

توجد سجون الدرجات الآتية فى الجهات المبينة قرين كل منها :

ليمانات

١	ليمان طره	بطره	مديرية الجيزة
٢	« أبى زعبل	بأبى زعبل	« القليوبية
٣	اصلاحية الرجال بالدلتا [١]	بقناطر الدلتا	« المنوفية

سجون عمومية

١	سجن مصر	بالمنشية	بمصر	مركز المحكمة الكلية
٢	« الاستئناف	بباب الخلق	«	« «
٣	« الاسكندرية	بحرم بك	بالاسكندرية	« «
٤	« النساء	بباب السورى	«	« «
٥	« بور سعيد [٢]	بقنال السويس	محافظة القنال	
٦	« العريش [٣]	بالعريش	« العريش	
٧	« طنطا	بطنطا	مديرية الغربية	
٨	« شبين الكوم [٤]	بشبين الكوم	« المنوفية	

(١) صادر به قرار فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩٠٦
(٢) « « ١٩ يوليه سنة ١٩١١
(٣) « « ٢٥ يناير سنة ١٩١١
(٤) « « ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤

٩	سجن دمنهور [1]	بدمنهور	مديرية البحيرة
١٠	« سيوه [1]	بسيوه	« «
١١	« الزقازيق	بالزقازيق	« الشرقية
١٢	« المنصورة [1]	بالمنصورة	« الدقهلية
١٣	« بنى سويف	ببنى سويف	« بنى سويف
١٤	« الواحات البحرية [1]	بالواحات البحرية	« المنيا
١٥	« أسيوط	بأسيوط	« أسيوط
١٦	« الواحات الداخلة [1]	بالواحات الداخلة	« «
١٧	« الواحات الخارجة [1]	« الخارجة	« «
١٨	« نقطة المحاريق [2]	« «	« «
١٩	« قنـا	بقنا	« قنـا
٢٠	« سوهاج	بسوهاج	« جرجا
٢١	« أسوان	بأسوان	« أسوان

سجون مركزية

١	قسم الاهرام [3]	محافظة مصر
٢	مريوط [4]	« الاسكندرية
٣	الضبعة [4]	« «
٤	مطروح [4]	« «
٥	سيدى برانى [4]	« «
٦	بنهـا	مديرية القليوبية
٧	طوخ	« «

(١) صادر به قرار فى ١٩ يوليـه سنة ١٩١١
(٢) « « ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٠
(٣) « « ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢
(٤) « « ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٧

٨	قليوب	مديرية القليوبية
٩	نوى وشبين القناطر	« «
١٠	السنطة	« الغربية
١١	المحلة الكبرى	« «
١٢	دسوق	« «
١٣	شربين	« «
١٤	كفر الزيات	« «
١٥	زفتى	« «
١٦	كفر الشيخ	« «
١٧	فوه	« «
١٨	طلخا	« «
١٩	مأمورية البرلس	« «
٢٠	« بندر طنطا	« «
٢١	« قسم ثانى « [1]	« «
٢٢	مركز طنطا	« «
٢٣	منوف	« المنوفية
٢٤	قويسنا	« «
٢٥	تلا	« «
٢٦	أشمون	« «
٢٧	مركز شبين [2]	« «
٢٨	اتياى البارود	« البحيرة
٢٩	رشيد	« «
٣٠	أبو حمص	« «

(١) صادر بها قرار فى ٢٢ يونيه ١٩٠٧
(٢) « « ٢٩ فبراير سنة ١٩١٢

٣١	كفر الدوار	مديرية البحيرة
٣٢	كوم حمادة	» »
٣٣	شبراخيت	» »
٣٤	نقطة بوليس العطف [١]	» »
٣٥	الدلنجات [٢]	» »
٣٦	منيا القمح	» الشرقية
٣٧	فاقوس	» »
٣٨	بلبيس	» »
٣٩	ههيا	» »
٤٠	كفر صقر	» »
٤١	مأمورية بندر الزقازيق [٢]	» »
٤٢	مركز الزقازيق [٢]	» »
٤٣	أجا [٣]	» الدقهلية
٤٤	فارسكور	» »
٤٥	السنبلاوين	» »
٤٦	دكرنس	» »
٤٧	ميت غمر	» »
٤٨	مأمورية بندر المنصورة [٢]	» »
٤٩	السويس	محافظة السويس
٥٠	الاسماعيلية	» القنال
٥١	دمياط	» دمياط
٥٢	الجيزة	مديرية الجيزة

(١) صادر به قرار فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٧
(٢) » » ٢١ فبراير سنة ١٩٠٦
(٣) » » ٥ أغسطس سنة ١٩٠٧

٥٣	العياط	مديرية الجيزة
٥٤	امبابه	« «
٥٥	الصف	« «
٥٦	الفيوم	« الفيوم
٥٧	سنورس	« «
٥٨	اطسا	« «
٥٩	ببا	« بنى سويف
٦٠	الواسطى	« «
٦١	مركز بنى سويف [1]	« «
٦٢	المنيا	« المنيا
٦٣	مغاغة	« «
٦٤	أبو قرقاص	« «
٦٥	سمالوط	« «
٦٦	بنى مزار	« «
٦٧	الفشن	« «
٦٨	ملوى	« أسيوط
٦٩	ديروط	« «
٧٠	منفلوط	« «
٧١	أبنوب	« «
٧٢	أبو تيج	« «
٧٣	البدارى	« «
٧٤	مأمورية بندر أسيوط [1]	« «
٧٥	طهطا	« جرجا
٧٦	جرجا	« «

(١) صادر به قرار فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٧

٧٧ اخميم [1]	مديرية	جرجا
٧٨ البلينا	»	»
٧٩ مركز سوهاج [1]	»	»
٨٠ دشنا	»	قنـا
٨١ نجع حمادى	»	»
٨٢ اسنا	»	»
٨٣ الأقصر	»	»
٨٤ قوص	»	»
٨٥ مركز قنا [1]	»	»
٨٦ ادفو	»	أسوان
٨٧ الدر	»	»
٨٨ أبو هور	»	»

مصر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

ناظر الداخلية
مصطفى فهمى

(١) صادر به قرار فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٧

قـرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المـادة ٦٦ من الامر العالى الصادر فى ١٩ شوّال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة ترتيب السجون، وبعد الاتفاق مع سعادة ناظر الحقانية ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع التشغيل يجوز تشغيلهم فى أنواع الأعمال الآتية :

الحفر والردم وتطهير الترع .

تكسير الأحجار .

شحن مهمات وتفريغها ونقلها وتخزينها بشرط أن لا يكون ذلك فى محجر .

رفع القاذورات والكناسات .

الاشغال فى قماين الجير .

عمل المون .

عمل الحمرة .

الاعمال اللازمة لضرب الطوب .

عصر الحبوب لاستخراج زيوتها .

الطحن .

ادارة عجلات الالات .

البناء .

توضيب الاحجار ونحتها .

اعمال فنية أو صناعية .

أعمال يدوية خفيفة .

أشغال الحدائق .

الغسل .

المساعدة فى أعمال الخدمة وغيرها من الأعمال الأخرى داخل السجن .

ملاحظة الأعمال الفنية أو الصناعية .

تنقية دودة القطن و بو يضاتها * .

مادة ٢ — الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يجوز تشغيلهم فى أنواع الأعمال الآتية :

استخراج الأحجار .

نقل الأحجار وأعمال أخرى بالمحاجر .

رفع المياه بواسطة الطلمبة .

ادارة عجلات الآلات .

أشغال صعبة بالحدائق .

عجن الخبز .

غسل الملابس .

مادة ٣ — الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين يرى استحقاقهم لحسن المعاملة المنوه عنها بالمادة ٦٩ من الأمر العالى المشار اليه سواء كان ذلك بناء على رأى الطبيب أو لما أحرزوه من حسن السير والاجتهاد يجوز تشغيلهم فى جميع الأعمال التى يجوز فيها تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع التشغيل ما

تحريرا بمصرف ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ — مصطفى فهمى

* وهى العملية المنصوص عليها فى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل فقط كالقرار الوزارى الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩١٢

نظـارة الداخلية

قرار بتعيين الأشغال التى يجوز أن يكلف بهـا الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المـادة (٢٧١) والمـادة (٢٧٢) من قانون تحقيق الجنايات، وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بتعيين الأشـغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى ، وبعد الاتفاق مع سعادة ناظر الحقانية ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — الأشغال التى يجوز أن يكلف بها المحكوم عليهم الذين لهم الحق فى طلب معاملتهم بمقتضى المـادة (٢٧١) من قانون تحقيق الجنايات هى :

كنس الشوارع والطرق وتنظيفها ورشها .
عمل السكك والطرق العمومية وصيانتها .
تكسير الأحجار .
نقل الأدوات .
شحن المراكب وتفريغها .
سياقة العربات وشحنها وتفريغها .
نقل الأتربة المخصصة لردم المستنقعات .
تنقية دودة القطن وبويضاتها * .

مادة ٢ — تعيين الأعمال التى يكلف بها كل من المحكوم عليهم وتحـديد مقدار العمل اليومى له يكون بمعرفة مأمور المـركز أو مأمور القسم التابع اليه أو من ينوب عنهما .

مادة ٣ — يحل هذا القرار محل قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ الآنف ذكره ويكون العمل بموجبه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٢ (١٨ يناير سنة ١٩٠٥)

مصطفى فهمى

---

* وهى العملية المنصوص عليها فى القانون نمرة ١٣ لسـنة ١٩٠٥ (قـرار وزارى صادر فى ٥ مايو سنة ١٩١٢) .

نظارة الداخلية

قرار

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوّال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل للائحة ترتيب السجون ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — قد يعين كل من مفتشى نظارة الداخلية ومفتشى مصلحة الصحة فى تفتيش السجون الواقعة فى الدائرة التى تخصص لكل منهم بحسب مقتضيات الاحوال ٠٠

تحريرا بمصر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

مصطفى فهمى

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال اثناء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح أو قصر فى أداء واجباته بأى وجه من الوجوه يجوز احالته على مجلس تأديبى بناء على طلب المأمور التابع اليه ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مفتش عموم السجون أو الموظف النائب عنه . ولمفتش عموم السجون أن يأمر بمنع المستخدم المحال على مجلس التأديب عن مبارحة مركز أشغاله الى أن يصدر قرار نهائى بخصوصه .

مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى :

(أولا) الحبس فى محل الشغل مع الحرمان من المرتب مدّة لا تتجاوز شهرا واحدا .

(ثانيا) الحبس فى أحد الأماكن المعدّة لسجون المصلحة مدّة لا تتجاوز شهرين يشتغل فى أثنائها المستخدم بأعمال جبرية أو لا يشتغل وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المقرّرة بقانون العقوبات .

مادة ٣ — يطالب المتهم أمام مجلس التأديب للمدافعة عن نفسه .

وتدوّن اجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس ويوقع عليه الرئيس .

مادة ٤ — القرارات التى تصدر من المجلس ينبغى أن تكون مبينة الأسباب وترسل فى مسافة أربع وعشرين ساعة الى مفتش عموم السجون مع المحضر وباقى الأوراق التى توجد .

مادة ٥ — اذا كان الجزاء المحكوم به هو الذى دوّن بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية فيعرض قرار مجلس التأديب على مجلس مخصوص يؤلف تحت رئاسة وكيل نظارة الداخلية ويكون عضواه مفتش عموم السجون وأحد المستشارين الخديويين للتصديق منه عليه .

وعند عدم تصديق المجلس المخصوص على القرار له أن يحكم نهائيا بصفة استئنافية .

وفى هذه الحاله يجوز لهذا المجلس المخصوص أن يسمع أقوال المتهم والشهود ثانيا اذا رأى لزوما لذلك . أما اذا كان الجزاء الذى حكم به مجلس التأديب غير ما دوّن بالفقرة المنوّه عنها فلمفتش عموم السجون الحق فى التصديق على القرار أو تعديله .

مادة ٦ — يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية :

(أولا) قطع المرتب مدّة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

(ثانيا) الحبس فى مركز الأشغال مدّة لا تتجاوز الثمانية أيام .

ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مفتش عموم السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيفه .

مادة ٧ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ،،

صدر بسراى رأس التين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٠٩ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢) .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

وكيل الداخلية	بالنيابة عن رئيس مجلس النظار
أحمد شكرى	عبد الرحمن رشدى

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) المتعلق باعلان الأوراق والأحكام للمسجونين و بكيفية عمل الاستئنافات وأوجه التظلم الأخرى التى ترفع منهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — استبدل النص المشتمل عليه أمرنا المذكور بالنص الآتى :

(المادة الأولى) اعلان الأوراق والأحكام الصادرة من المحاكم فى جميع المواد للأشخاص المحبوسين فى أحد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن .

وكذلك يكون الاجراء فى تنفيذ الأوامر التى تصدر بناء على أحكام فى مادة جنائية .

(المادة الثانية) تراعى فى اعلان الأوراق وتنفيذ الأوامر المذكورة فى المادة السابقة المواعيد والأصول المقررة فى القانونين المشار اليهما .

ويجب تسليم صور الأوراق المقتضى إعلانها للمأمور الذى عليه أن يكتب علامة الاستلام على الأصل واذا امتنع عن الاستلام يحكم عليه بالغرامة المنصوص عنها فى المادة الثامنة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

(المادة الثالثة) كل استئناف وكل تقرير آخر يرفعه المتهم فى مادة جنائية ويكون من الواجب تحريره بقلم كتاب المحكمة على حسب قانون تحقيق الجنايات يجوز اجراؤه فيما يختص بالمحبوسين الموجودين بالليمان أو فى سجن عمومى بتقرير يعمل أمام المأمور أو أى موظف آخر من السجن تنتدبه نظارة الداخلية لذلك .

وعلى المأمور أو الموظف المذكور أن يبلغ ذلك فورا لقلم كتاب المحكمة ويجوز لناظر الداخلية أن يصدر قرارا من مقتضاه سريان أحكام هذه المادة على كل سجن من السجون المركزية .

(المـادة الرابعة) يجب على المأمور أو الموظف المنتدب بالكيفية الواضحة فى المادة السابقة أن يحلف اليمين القانونية المقررة فى المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أمام المحكمة الابتدائية التى يوجد السجن فى دائرتها .

مادة ٢ — على ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويكون العمل بموجبه من يوم نشره ٠

صدر بسراى رأس التين فى ٦ صفر سنة ١٣١٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٠١) .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية	ناظر الحقانية
مصطفى فهمى	ابراهيم فؤاد

أمر عال

التصريح باستبدال الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ومايجب رده بالتشغيل فى عمل يدوى أو صناعى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ بجواز استبدال الحبس بأعمال يدوية خارج السجن ؛

وحيث انه يقتضى ادخال بعض تعديلات فى الأمر المشار اليه دلت عليها التجربة ؛

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لكل محكوم عليه فى جنحة أو مخالفة بالحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف أن يطلب استبدال هذا الحبس بتشغيله فى عمل يدوى أو صناعى يقوم به بدون مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات بشرط أن لا يكون محبوسا فى الوقت الذى يجوز فيه التنفيذ بالحبس المذكور .

والاختيار يكون بطلب يقدّم الى النيابة قبل الوقت المذكور ولا يجوز تقديم هذا الطلب الا اذا كان المحكوم عليه غير محبوس .

يجب التنفيذ بالحبس على المحكوم عليه الذى طلب الاستبدال بالتشغيل اذا لم يوجد عمل يكون من وراء تشغيله فيه فائدة .

مادة ٢ — يصدر ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية قرارا يبين فيه أنواع الأشغال التى يجوز تشغيل الأشخاص المحكوم عليهم فيها ممن لهم حق الخيار بمقتضى المادة السابقة وكذلك تعين فى هذا القرار جهات الادارة التى تقرر لكل منهم العمل الواجب القيام به .

مادة ٣ — المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة الأولى يجب تشغيله مدّة مساوية للمدّة التى كان يجب أن يقضيها فى الحبس لتحصيل ماعليه من الغرامات والمصاريف ويراعى فى العمل الذى يفرض اتمامه فى اليوم الواحد أن يكون قادرا

على اتمامه بحسب بنيته فى ظرف ست ساعات ويخصم له مما يكون مطلوبا منه مبلغ ثلاثين قرشا عن كل يوم يؤدّى فيه العمل المفروض عليه تماما .

مادة ٤ — الأشخاص الذين تقرر معاملتهم بمقتضى المادة الأولى ثم لا يحضرون الى المحل المعين لتشغيلهم فيه أو يتغيبون عن الشغل أو لا يتمون العمل المفروض عليهم اتمامه يوميا بدون عذر يتراءى لجهات الادارة قبوله يرسلون الى السجن للتنفيذ عليهم بالحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ويخصم لهم من مدّة الحبس المذكور الأيام التى يكونون أتموا فيها الأعمال المفروض عليهم اتمامها فيها .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل أحد بمقتضى أمرنا هذا خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له .

مادة ٦ — يعمل بمقتضى أحكام أمرنا هذا بعد فوات أربعين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٧ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ الا فى حق المحكوم عليهم بمقتضى أحكام صادرة قبل تاريخ وجوب العمل بأمرنا هـذا بمبالغ مقتضى التنفيذ بالحبس لتحصيلها بعد التاريخ المذكور فانهم يعاملون بمقتضى الأمر العالى المشار اليه .

مادة ٨ — على ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ١٩ شوّال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

ابراهيم فؤاد — مصطفى فهمى

معاملة المسجونين الأجانب

تنطبق أحكام الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ على المسجونين الأجانب الذين يدخلون السجون وذلك مع مراعاة التعديلات المبينة بعد :

(أوّلا) يجوز للقناصل أو مندوبيهم مقابلة المسجونين التابعين لهم و يمكنهم ارسال مسجونين من الساعة ٦ صباحا لغاية الساعة ٥ بعد الظهر فى فصل الصيف ومن الساعة ٧ لغاية الساعة ٤ و ٣٠ دقيقة فى فصل الشتاء .

واذا دعت الحالة الى غير ذلك فيمكن للقناصل الحصول على اذن خصوصى من المدير أو المحافظ .

و فى الأحوال المستعجلة يخطرون مأمور السجن قبل الساعة ٥ أو الساعة ٤ و ٣٠ دقيقة ليتخذ الاجراءات اللازمة لقبول مسجونين لغاية الساعة ٨ مساء .

(ثانيا) فى الأحوال التى قضت بها اللوائح بابلاغ أمر الى السلطة العالية على المأمور أن يبلغ الأمر الى القنصل مباشرة اذا كان مختصا بمسجون من المسجونين التابعين اليه .

(ثالثا) فى كافة السجون العمومية يوضع المسجونون من الرجال التابعين الى قنصليات فى أود انفراد سعة كل منها ١٨ مترا مكعبا .

(رابعا) أثاثات الأودة وملابس المسجونين يصير ايجادها بمعرفة مصلحة السجون وهى تحتوى على :

عدد		عدد	
١	سرير (حسب النظام)	١	لاقومانو بمشتملاته
١	مرتبة	١	كباية
١	مخدة	١	جاكتة
٢	بطانية	١	جوز بنطلون
٢	ملاية فرش	١	قميص قطن
١	فوطة	١	لباس
١	فورشة شعر	١	بنتوفلى
١	مشط معدن		

عدد
٢ فانلة صوف } تلبس فى فصل الشتاء فقط وتستبدل بعد عرضها على لجنة .
٢ لباس صوف }

ويحفظ بسجن الاسكندرية ٤٠ فانلة صوف و ٤٠ لباس فانلة صوف وبسجن مصر ٢٠ فانلة صوف و ٢٠ لباس فانلة صوف .

عدد
٢ جوراب صوف } تصرف لسجون مصر والاسكندرية
١ صديرى صوف من عينة المصلحة } والزقازيق فقط .

وهذه لاتصرف الا لمسجونى الحمايات الفقراء فقط ويحفظ بسجن الاسكندرية ٤٠ جوز جوراب صوف و ٢٠ صديرى صوف وبسجن مصر العمومى ٢٠ جوراب صوف و ١٠ صديرى صوف وبسجن الزقازيق ١٠ جوراب صوف و ٥ صديرى صوف لاستعمالها لهذا الغرض وتستبدل عندما تتكهن بلجنة .

وفى مقابلة استعمال هذه الأصناف يدفع قرش واحد يوميا عن كل مسجون ويعافى من دفع القرش المحكى عنه المسجونون الذين يدفعون خمسة قروش طبقا لأحكام المادة التالية .

المحبوسون احتياطيا لايجبرون على لبس ملابس السجن الا اذا كانت ملابسهم لاتليق للاستعمال أو يقرر طبيب السجن عدم جواز استعمالها صحيا .

(خامسا) للقناصل الخيار فى أمر غذاء مسجونيهم أو التصريح لمصلحة السجون أن تعطيهم الغذاء الآتى :

درهم		درهم	
١٥٠	خبز	٥٠	خضارات طازه
٦	زيت	٦	ملح
٣٠	لحم (خشن أو ضأن)	١٠٨	(أو $\frac{٣}{٤}$ رطل) لبن
٢٠	عدس		مقدار كاف من القهوة أو الشاى
١٢	بصل		

وهذا الغذاء يعطى يوميا .

وهذا الغذاء يماثل الغذاء الجارى صرفه الى من يوجد فى الاسبتاليات من المسجونين الأهالى .

صرف هذه الأغذية من المصلحة يكون فى مقابلة دفع خمسة قروش صاغ يوميا عن كل مسجون .

(سادسا) المسجونون المحكوم عليهم نهائيا يصير تشغيلهم فى الحرف التى كانوا يتعاطونها وان لم يكن لهم حرفة يصير تشغيلهم فى أى عمل طبقا للائحة السجون .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال تشغيل المسجونين التابعين للقناصل فى أشغال خارج السجن ولا فى كنس ونظافة السجن ويستثنى من ذلك الأودة الموجود فيها نفس المسجون .

(سابعا) تطبق أحكام الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المتعلقة بالزيارات على المسجونين التابعين للقناصل الا أنه يجوز زيارة هؤلاء المسجونين فى الساعات المقررة المنصوص عنها بالبند الأول وذلك بناء على أمر تحريرى يصدر من القنصل التابع اليه المسجون .

(ثامنا) كل مسجون يقع منه أمر من الأمور الآتية يعدّ مخالفا للامر العالى البادى ذكره :

(١) عدم اطاعة مأمور السجن أو أى مستخدم به .

(٢) عدم احترام أى موظف بالسجن أو مستخدم به أومندوب أو زائر .

(٣) التكاسل فى شغله وعدم الاعتناء به أو التوقف عنه .

(٤) الشتم أو الألفاظ الخارجة عن حد الاداب او التهديد .

(٥) الخروج عن حدود الاداب بالفعل أو بالاشارة .

(٦) التعدّى أو الهجوم على شخص آخر .

(٧) الغناء أو التصفير أو إحداث أى غاغة مضرة لراحة السجن .

(٨) تركه أودته أو النقطة المعينة له أو محل شغله بلا مسوغ .

(٩) اتلاف أو افساد محل من محال السجن أو أى صنف من الأصناف التى يستعملها .

(١٠) التبوّل أو التبرز فى غير المحل المعدّ لذلك .

(١١) وجود أصناف ممنوعة معه .

(١٢) اعطاؤه شيئا لمسجون آخر أو أخذه منه بدون إذن .

(١٣) الامتناع عن اطاعة الأوامر والسير على مقتضى اللوائح .

(١٤) الشروع فى ارتكاب احدى المخالفات المتقدّمة .

(تاسعا) يخوّل لمأمور السجن أن يعاقب على المخالفات المبينة قبل بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية على حسب الأحوال .

ويخطر القنصل التابع اليه المسجون فى الأربع وعشرين ساعة التى تلى توقيع العقوبة .

(١) حبس الانفراد مدّة لاتتجاوز ثلاثة أيام .

(٢) قصره على الأغذية المخصصة لأصحاب الجزاء مدّة لاتزيد عن ثلاثة أيام .

(عاشرا) كل مسجون من الرجال ارتكب أمرا من الأمور الآتية يبلغ عنه القنصل التابع اليه ليوقع عليه العقوبة التى تقضى بها قوانين بلاده :

(١) الهيجان أو الاغراء عليه .

(٢) الأفعال الاعتسافية ضد أحد موظفى السجن أو مستخدميه أو التعدّى مع استعمال القوّة أو التعدّى المتكرر على أى مسجون .

(٣) تكرار الأعمال المخلة بنظام السجن أو تكرار الخروج عن الطاعة بحالة لايمكن تلافيها بالوسائل الاعتيادية .

(حادى عشر) لمصلحة السجون الحق فى رفض قبول أى مسجون من التابعين للقناصل اذا كان فى قبوله ضرر .

الا أنه لايجوز فى أى حال من الأحوال لمأمور السجن أن يرسل مسجونا رفض وجوده فى السجن الى القنصل التابع اليه قبل أن تمضى ٤٨ ساعة من تاريخ اخطار القنصل عن الدواعى التى استوجبت طرد المسجون المذكور .

تنبيه — الأغذية المخصصة لأصحاب الجزاء عبارة عن ٢٥٠ درهما من الخبز وماء .

نظارة الداخلية

قــرار

سجون الحكومة

لائحة داخلية للمسجونين التابعين للمحاكم المختلطة

نحن ناظر الداخلية

باتحادنا مع ناظر الحقانية ؛

قررنا ماهو آت :

قد تصدّق على اللائحة الداخلية الآتى نصها الخاصة بالمسجونين التابعين للمحاكم المختلطة فى سجون الحكومة .

مادة ١ — للقناصل أو مندوبيهم الحرية فى الدخول الى السجن لمقابلة رعايا دولهم التابعين فى محاكمتهم للمحاكم المختلطة وللقضاة ورجال النيابة العمومية لدى المحاكم المختلطة أن يرسلوا الى السجن مسجونين فى أى وقت من الأوقات المحدّدة قانونا أى من الساعة السادسة صباحا الى الساعة الخامسة مساء فى فصل الصيف ومن الساعة السابعة صباحا الى الساعة الرابعة ونصف مساء فى فصل الشتاء .

وفى ماعدا هذه الأوقات اذا دعت الضرورة للتعجيل فى مقابلة أحد المسجونين أو فى ادخال أحد الى السجن فعليهم اخطار مأمور السجن قبل الساعة الخامسة مساء فى فصل الصيف وقبل الساعة الرابعة ونصف مساء فى فصل الشتاء ليتخذ اللازم لقبول المسجونين الى الساعة الثامنة مساء .

مادة ٢ — فى كل الأحوال التى تقضى فيها اللائحة على المأمور باخطار الجهة الرئيسية بما يقع من الحوادث يتعين عليه تبليغها الى النيابة العمومية المختلطة مباشرة اذا كانت متعلقة بأحد المسجونين التابعين للمحاكم المختلطة .

مادة ٣ — يجب فى جميع السجون العمومية وضع المسجونين التابعين للمحاكم المختلطة فى سجون انفراد سعتها ثمانية عشر مترا مكعبا ويتريضون ساعة فى الصباح وساعة بعد الظهر .

مادة ٤ — على تفتيش عموم السجون أن يوجد أثاث سجون الانفراد المذكورة وما يلزم للمسجونين فيها من أدوات النوم والنظافة وهذه الأشياء هى :

عدد		عدد	
١	سرير (من النوع المقرر بالسجن)	١	فوطة
١	مرتبة	١	فرشة للشعر
١	مخدة	١	مشط معدن
٢	غطاء	١	لاقومانو بملحقاته
٢	ملاءه	١	كوبة

ولا يلزم المسجونون التابعون للمحاكم المختلطة بلبس الكسوة المقررة فى السجن مالم تكن ملابسهم رثة أو يقرر طبيب السجن أنها غير صحية .

مادة ٥ — تقوم المحاكم المختلطة بتقديم الغذاء الى مسجونيها بواسطة متعهد تعينه النيابة العمومية المختلطة ومع ذلك فلطبيب السجن أن يأمر بغذاء خاص للمسجونين المرضى الذين لاتستدعى حالتهم نقلهم الى المستشفى .

مادة ٦ — المسجونون المحكوم عليهم نهائيا يكلفون بالاشتغال بالمهنة التى كانوا يتعاطونها من قبل فان لم تكن لهم مهنة فتكلفهم إدارة السجن طبقا للوائح السجون بأى عمل آخر يناسب استعدادهم الجسمانى ولا يكلف بأى حال مسجونو المحاكم المختلطة بأى عمل من الأعمال خارج عن سور السجن ولا بالمسح ولا بالكنس إلا فيما يختص بغرفهم فانهم ملزمون بنظافتها .

مادة ٧ — تجرى على مسجونى المحاكم المختلطة نصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة السجون والمعدّل بالقانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٣ (الأمر العالى الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣) فيما يختص بالزيارات داخل السجن انما يستثنى الزائرون الذين يأتون الى السجن فى الساعات المحدّدة قانونا وبيدهم تصريح كتابى من السلطة القضائية التابع لها المسجون (النيابة أو قاضى التحقيق أو القاضى المنتدب للتفاليس) .

مادة ٨ — يعدّ مخالفة للنظام مايقع من المسجونين من :

(ا) عدم اطاعة أوامر مأمور السجن أو أى مكلف بخدمة فيه .

(ب) عدم احترام أى موظف فى السجن أو مكلف بخدمة فيه .

(ج) التكاسل فى الشغل أو التهاون فيه أو الامتناع عنه .

(د) الشتم أو التلفظ بألفاظ خارجة عن الحد أو منافية للاحتشام أو فيها وقاحة أو تهديد .

(هـ) الخروج عن الاحتشام سواء كان ذلك بالاشارة أو بالفعل .

(و) التعدّى بالفعل على أى شخص أو التحرّش به .

(ز) الغناء أو التصفير أو احداث ضوضاء من شأنها التشويش على النظام .

(ح) ترك المسجون بغير موجب لغرفته أو للنقطة المعينة له أو لمحل شغله .

(ط) اتلاف أو الحاق ضرر ما بأى جزء من أجزاء السجن أو بأى شئ من الأشياء التى تصل اليها يده .

(ى) وضع قاذورات فى محل غير المحل المعد لذلك .

(ك) وجود أشياء مع المسجونين من الممنوع دخولها فى السجن .

(ل) اعطاء شىء لمسجون آخر بغير اذن سابق وأخذ شىء منه كذلك .

(م) الامتناع عن اتباع الأوامر الخصوصية أو اللوائح المقررة أو الاهمال فى ذلك .

(ن) محاولة ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المبينة قبل .

مادة ٩ — وهذه المخالفات يعاقب عليها مأمور السجن بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتيــة بحسب الأحوال انمــا عليــه اخطار النيابة العمومية المختلطة بذلك فى الأربع والعشرين ساعة التالية لتوقيع العقوبة :

(ا) الحبس فى غرفة الجزاء مدّة لا تجاوز الثلاثة أيام .

(ب) قصر الغذاء على الخبز والمــاء .

(ج) الحرمان من الزيارات والمراســلات دون أن تطول مدة هاتين العقوبتين الأخيرتين أكثر من ثمــانية أيام .

مادة ١٠ — اذا ارتكب مسجون محبوس على ذمة المحاكم المختلطة جريمــة من الجرائم الآتى بيانهــا بعــد وجب تبليغ الأمر للنيابة العموميــة المختلطة لتحيله على السلطة المختصة بتوقيع العقوبة عليه :

(أ) الهياج أو الاغراء عليه .

(ب) أفعال القسوة التي تقع على أحد موظفى السجن أو رجاله أو التعدّى بالقوة على مسجون آخر .

(ج) الهرب .

(د) تكرار ارتكابه الأعمال المخالفة لنظام السجن أو تكرار عدم الطاعة بحالة لا يمكن تلافيها بالوسائل الاعتيادية .

مادة ١١ — يجوز معاملة المفاسين المحبوسين بناء على المادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ من قانون التجارة المختلط معاملة خصوصية تنحصر فيما يأتى :

(أولا) أن يتناولوا غذاء المسجونين المتازين بمصاريف من طرفهم وبعبارة أخرى غذاء أوفر من غذاء المسجونين العادى وأتقن منه .

(ثانيا) أن يتريضوا زمنا أكثر من باقى المسجونين .

(ثالثا) أن لا يختلطوا بباقى المسجونين والمحكوم عليهم لا فى ساعات الرياضة ولا فى سائر أوقات النهار .

مادة ١٢ — للمسجونين المحبوسين على ذمة المحاكم المختلطة أن يقدّموا أى شكوى أو طلب للنائب العمومى لدى المحاكم المختلطة ويكون له بالنسبة لهؤلاء المسجونين جميع الاختصاصات الممنوحة للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية بالنسبة لمسجونى المحاكم الأهلية بمقتضى المواد (٧ — ١١) من الأمر العالى الشامل للائحة السجون والصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ م

القاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٤

ناظر الداخلية	نظر ناظر الحقانية
(امضاء)	(امضاء)
محمد سعيد	حسين رشدى

قانون نمرة ٥
بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام *

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجون ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرّر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدّة هذا السجن عن ٦ سنين .

ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

مادة ٢ — يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدّة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدّة السجن الى ١٠ سنين .

مادة ٣ — كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون الليمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحقانية أن يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون .

* الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٠٨ وجه ١٥٢٣

مادة ٤ — تشكل لجنة تؤلف من ست أعضاء منهم ثلاثة يعينهم ناظر الحقانية وثلاثة يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم .

مادة ٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الأولى تقع بعد أول أكتوبر سنة ١٩٠٨ م

صدر بالاسكندرية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ (١١ يوليه سنة ١٩٠٨)

بأمر الحضرة الخديوية

نخرى

بالنيابة عن رئيس النظار
وناظر الداخلية
نخرى

بالنيابة عن ناظر الحقانية
محمد العبانى

نظـام اصلاحية الرجال

مفتش السجون العام

بعد الاطلاع على المادة ٣ من قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين الاجرام ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانيــة من اعتبار الليمان الواقع بقناطر الدلتا محلا خاصا لسجن المجرمين المعتادين الاجرام بالمعنى المقصود منه فى المـادة الأولى من القانون المذكور ، وبعد تصديق ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية ؛

قرر ما هو آت :

(١) الأحكام المعمول بها الآن فيما يختص بالمسجونين فى الليمانات تسرى على المسجونين فى المحل المذكور مع مراعاة الاستثناءات الآتية :

قبول المسجونين

(٢) كل شخص صدر عليه حكم طبقا لأحكام القانون المذكور يجب ارساله الى المحل الخاص بقناطر الدلتا فى خلال الاسبوع التالى لصدور الحكم عليه نهائيا والى حين ارسـاله الى المحل المذكور يبقى مسجونا بسجن الاسـتئناف المخصص لسجن الأشخاص المحبوسين حبسا احتياطيا .

(٣) يجب على طبيب المحل الخـاص فى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية لقبول المسجون فى المحل المذكور أن يفحصه طبيا وأن يحرّر له أورنيكا (نمرة ٤٩ سجون) يبين فيه حالته الصحية بالتفصيل .

(٤) يستوفى مأمور المحل الخاص بقدر ما يمكن من السرعة باقى البيانات المطلوبة (غير البيانات الطبية) فى الأورنيك المذكور .

(٥) يقدّم مأمور المحل الخاص كشفا بأسماء جميع المجرمين الذين لم يحصل وضعهم فى الحرف بالاصـلاحية لجناب مدير الأعمـال الصناعية أو المفتش المختص مرفقا بكشف آخر واضح فيه مقرر المجرمين لكل حرفة والعدد الموجود فعلا فى أشـغال تلك الحرف وعلى جناب مدير الأعمال الصناعية أو المفتش حسبما تكون الحالة تعيين الحرفة التى يرى وضع كل مجرم فيها واذا وجد ما يدعو للشك من حيث صلاحية المجرم طبيا لأشغال الحرفة المنتخب لها فيترك أمر تقرير ذلك لجناب رئيس قسم طبى المصلحة .

ولا يرسل الأورنيك نمرة ٤٩ لديوان التفتيش كما هو جار الآن .

مدة التجربة

(٦) يكون للسجون من يوم وضعه فى السجن الحق فى راتب يومى قدره مليم واحد ويبقى معتبرا تحت التجربة المنصوص عليها فى نظام السجون الى أن يبلغ مجموع راتبه ٣٦٥ مليما بعد خصم الغرامات التى توقع عليه طبقا للأحكام الآتية بعد .

(٧) يبقى المسجون طول مدة التجربة موضوعا فى غرفة الانفراد ليلا ونهارا ولا يخرج منها إلا ساعة فى كل يوم يمضيها فى أشغال الطلمبة ولا يسمح له مطلقا بالمواصلة مع المسجونين الآخرين أو الاختلاط بهم .

(٨) فى خلال مدة التجربة يقيد المسجون بالحديد المقرر للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين من الدرجة الثالثة و يميز بعلامة حمراء بشكل هندسى (معين) على اللبدة ويبقى ذلك الأمر واجبا الى أن ينال المسجون احدى الدرجات المبينة فى المادة ٢٦

الرواتب المعطاة لحسن السلوك *

(٩) كل مسجون بلغ مجموع راتبه ٣٦٥ مليما بعد خصم الغرامات التى توقعت عليه يعطى شريط امتياز واحد لحسن السلوك واعطاؤه هذا الشريط يجعل له الحق فى راتب اضافى قدره مليم واحد يوميا زيادة على راتبه العادى ولما يبلغ جملة مايناله من الراتب ١٠٩٥ مليما بعد خصم الغرامات التى توقعت عليه يمنح شريط امتياز ثان واعطاؤه هذا الشريط يجعل له الحق فى راتب اضافى قدره مليم واحد يوميا زيادة عن راتبه العادى وهكذا كلما يمضى ٣٦٥ يوما يكون سلوك هذا المسجون فيها مرضيا (أى لم يتوقع عليه جزاءات فيها) يمنح شريط امتياز واحد لحسن السلوك واعطاؤه هذا الشريط يجعل له الحق فى راتب اضافى قدره مليم واحد يوميا زيادة على راتبه اليومى .

وتقدّر الغرامات طبقا لجدول العقوبات الذى يصدره مفتش السجون العام .

علامات امتياز حسن السلوك

(أ) المجرم الذى يحصل على شريط امتياز واحد لحسن السلوك يضع شريطا واحدا على ذراعه الأيسر وتبقى اللبدة بدون علامة .

(ب) المجرم الذى يحصل على شريطين يضع شريطين على ذراعه الأيسر وعلامة كاكى بشكل هندسى (معين) على اللبدة .

* هذه المادة أدرجت هنا حسب التعديل الصادر به القرار المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩١٣

(ج) المجرم الذى يحصل على ثلاثة أشرطة يضع ثلاثة أشرطة على ذراعه الأيسر وعلامة بيضاء بشكل هندسى (معين) على اللبدة .

(د) المجرم الذى يحصل على الشريط الرابع يضع أربعة أشرطة على ذراعه الأيسر وعلامة بيضاء بشكل هندسى (معين) على اللبدة .

(١٠) كل مسجون نقص مجموع النقود المقيدة باسمه عن ٣٦٥ مليما بسبب الغرامات التى توقعت عليه يعتبر كأنه مازال تحت التجربة .

تعليم المسجونين

(١١) يقضى كل مسجون ساعة فى المدرسة يوميا للتعلم فيها الا اذا أعفى من ذلك بأمر من مفتش السجون العام ويقسم تعليم المسجونين الى أربع درجات بحسب درجة التقدم فيه ويشار الى هذه الدرجات بحروف (أ) و (ب) و (ج) و (د):
فالدرجة حرف (أ) يراد بها التعليم الذى يحصل عليه مسجون متوسط الكفاءة فى خلال سنة واحدة اذا كان مواظبا على التعليم فيها ، والدرجتان (ب) و (ج) يراد بهما التعليم الذى يحصل عليه مثل ذلك المسجون فى خلال سنتين أو ثلاث سنين بحسب الأحوال اذا كان مواظبا على التعلم فيها .

أما الدرجة حرف (د) فيراد بها التعليم الذى يحصل عليه مثل ذلك المسجون بعد خمس سنين اذا كان مواظبا على التعليم فيها .

(١٢) عندما يبلغ المسجون فى التعليم درجة حرف (أ) يعطى جائزة قدرها ٢٥٠ مليما ، وعندما يبلغ فيه درجات حروف (ب) و (ج) و (د) يعطى جائزة قدرها ٥٠٠ أو ١٠٠٠ أو ٢٠٠٠ مليم بحسب الأحوال ويعطى شريطا عن كل درجة يبلغها .

واذا بلغ المسجون فى التعلم درجة حرف (د) أصبح غير ملزم بالحضور الى المدرسة للتعلم فيها .

علامات التقدم فى المدرسة

(أ) المجرم الذى يصل الى درجة حرف (أ) فى التعليم بالمدرسة يضع شريطا صغيرا عموديا على اللبدة فوق علامة السلوك ان وجدت .

(ب) المجرم الذى يصل الى درجة حرف (ب) فى التعليم بالمدرسة يضع شريطين صغيرين عموديين على اللبدة فوق علامة السلوك ان وجدت .

(ج) المجرم الذى يصل الى درجة حرف (ج) فى التعليم بالمدرسة يضع ثلاثة أشرطة صغيرة عمودية على اللبدة فوق علامة السلوك ان وجدت .

(د) المجرم الذى يصل الى درجة حرف (د) فى التعليم بالمدرسة يضع أربعة أشرطة صغيرة عمودية على اللبدة فوق علامة السلوك ان وجدت .

(١٣) اذا قضى مسجون مدة التجربة ووجد غير صالح للتعليم لضعف فى قواه العقلية أو لتقدمه فى السن أو لضعف فى قواه الجسمية جاز لمفتش السجون العام إعفاؤه من الزامه بالتعليم .

(١٤) اذا كان المسجون قد تعلم قبل قبوله بالمحل الخاص المواد الجارى تعليمها فى المدرسة جاز للمفتش العام إعفاؤه من التعلم فيها ويعطى للمسجون المعفى بالكيفية المذكورة شريط امتياز خاص بشكل نجمة حمراء على اللبدة فوق علامة السلوك ان وجدت ولكنه لا يمنح الجوائز المنصوص عليها فى المادة ١٢

(١٥) تقرر كذلك درجات حروف (أ) و (ب) و (ج) و (د) للدلالة على التقدم الذى يصل اليه المسجونون فى تعلم الصنعة .

فالدرجات حرف (أ) و (ب) و (ج) تدل على درجة التقدم الذى يصل اليه كل مسجون متوسط الكفاءة بعد اشتغاله سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين بحسب الأحوال اذا كان مواظبا على الاشتغال فيها ولا تمنح درجة حرف (د) إلا الى المسجون الذى يصل الى درجة استثنائية فى التقدم بعد وصوله درجة حرف (ج).

ويعطى للمسجون شريط امتياز واحد ويمنح مليما اضافيا يوميا عن كل درجة يصلها غير درجة حرف (د) .

(أ) المجرم الذى يصل من التقدم فى صنعته الى درجة حرف (أ) يضع شريطا واحدا على ذراعه الأيمن .

(ب) المجرم الذى يصل من التقدم فى صنعته الى درجة حرف (ب) يضع شريطين على ذراعه الأيمن .

(ج) المجرم الذى يصل من التقدم فى صنعته الى درجة حرف (ج) يضع ثلاثة أشرطة على ذراعه الأيمن .

(د) المجرم الذى يصل من التقدم فى صنعته الى درجة حرف (د) يضع أربعة أشرطة على ذراعه الأيمن .

المجرم العائد للاجرام يميز عن غيره ممن لم يسبق لهم الوجود بالاصلاحية بالباسه علامة حمراء بشكل هندسى (معين) فى منتصف ذراعه الأيسر .

(١٦) اذا وصل المسجون من التقدم فى صنعته الى درجة حرف (د) يمنح زيادة على الافراج عنه جائزة استثنائية قدرها ٢٠٠٠ مليم وهذا اذا اقترحت ذلك اللجنة المشكلة طبقا لأحكام المادة ٤ من القانون السالف الذكر .

ويجوز استبدال الجائزة المذكورة بأخرى قدرها ٤٠٠٠ مليم بالنسبة لمثل ذلك المسجون اذا كان حسن السير وصار اعفاؤه من التعلم فى المدرسة طبقا لأحكام المادة ١٤

(١٧) لا يكون للمسجون الذى قد ألم بصنعته قبل دخوله المحل الخاص حق فى الراتب الاضافى ولا فى أشرطة الامتياز التى تعطى بعد الوصول الى درجات حرف (أ) و (ب) و (ج) الا بعد مرور سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين حسب الأحوال من يوم قبوله .

(١٨) يجرى المفتش العمومى أو من ينتدبه لهذا الغرض فحصا دوريا بطريق الامتحان على تعليم المسجونين وشغلهم وذلك لمعرفة الدرجة التى وصلوا اليها فى التعلم ودرجة التقدم التى وصلوا اليها فى الصنعة .

ملابس المسجونين

(١٩) تقررت الملابس الآتى بيانها للمسجونين بالمحل الخاص :

المسجونون الذين تحت التجربة — يلبسون ملابس زرقاء بعلامة حمراء على الصدر فى الوسط .

المسجونات اللاتى تحت التجربة — يلبسن جلاليب بيضاء بعلامة حمراء على فتحة الصدر .

المسجونون الحاملون لشريط واحد لحسن سلوكهم — يلبسون ملابس زرقاء بدون علامة .

المسجونون الحاملون لشريطين لحسن سلوكهم — يلبسون ملابس زرقاء بعلامة كاكى على الصدر فى الوسط .

المسجونون الحاملون لثلاثة شرائط لحسن سلوكهم — يلبسون ملابس زرقاء بعلامة بيضاء على الصدر فى الوسط .

المسجونون السابق لهم الهروب أو الشروع فيه أو الذين ثبتت ادانتهم فى مخالفات بالتعدى بالضرب على أحد المستخدمين — يلبسون الملابس الحمراء بعد موافقة المفتش العام (راجع بند ٢١ بعده) .

(٢٠) يحمل كل مسجون على الجهة اليسرى من صدره أشرطة بقدر عدد السنين التى انقضت من عقوبته .

(٢١) لا يجوز أن تطبق فى المحل الخاص بالقناطر أحكام نظام السجون الخاصة بتقرير ملابس حمراء للمسجون الذى يشتهر بالشراسة أو بالسلوك الخطر الا بعد موافقة المفتش العام .

النقود التى يكتسبها المسجونون

(٢٢) يدوّن فى دفتر خاص حساب النقود التى يكتسبها المسجون لسبب حسن سلوكه أو تعلمه فى المدرسة أو عمله اليدوى طبقا لأحكام هذه اللائحة .

(٢٣) لا يجوز تسليم الرواتب التى ينالها المسجون لسبب حسن سلوكه الا بعد الافراج عنه وبعد خصم الغرامات التى توقعت عليه ولا يجوز خصم الغرامات من النقود الأخرى التى يكتسبها المسجون الا اذا زاد مجموع تلك الغرامات على المبلغ المقيد لحسابه لسبب حسن سلوكه .

(٢٤) يجوز للمسجونين أن يصرفوا النقود التى يكتسبونها لأعمالهم اليدوية أو لتعلمهم فى مشترى المواد الغذائية من مخزن المحل الخاص المشار اليه فى المواد التالية .

الامتيازات التى تمنح للمسجونين

(٢٥) ينشأ فى ملحقات المحل الخاص بالقناطر مخزن لبيع الملابس والمواد الغذائية ولا يفتح هذا المخزن للمسجونين الا اذا كانوا من ذوى السلوك الحسن وذلك طبقا للأحكام الآتية بعد .

وما يشترى من المخزن المذكور من المواد الغذائية يصير تعاطيه فى الحوش الخارجى ولا يجوز بحال من الأحوال ادخالها فى داخله .

(٢٦) يقسم المسجونون الى أربع درجات وذلك بالنسبة للامتيازات الخاصة التى تمنح لهم طبقا لأحكام المادة التالية :

(١) المسجونون الحاملون لشريطى امتياز لحسن السلوك .

(٢) المسجونون الحاملون لثلاثة أشرطة امتياز أحدها لحسن سلوكهم والثانى لتعلمهم والثالث لعملهم اليدوى .

(٣) المسجونون الحاملون لستة أشرطة امتياز اثنان منها لحسن سلوكهم واثنان لتعلمهم واثنان لعملهم اليدوى .

(٤) المسجونون الحاملون لتسعة أشرطة امتياز ثلاثة منها لحسن سلوكهم وثلاثة لتعلمهم وثلاثة لعملهم اليدوى .

(٢٧) مسجونو كل من الدرجات الأربع المذكورة يعفون من ملزومية تقييدهم بالحديد وتمنح لهم الامتيازات الآتية :

فمسجونو الدرجة الأولى يجوز لهم شراء أحذية من المخزن .

ومسجونو الدرجة الثانية يجوز لهم الدخول فى المخزن وفى الحوش الخارجى مدة نصف ساعة مرة واحدة فى الأسبوع .

ومسجونو الدرجة الثالثة يجوز لهم الدخول فى المخزن وفى الحوش الخارجى مدة نصف ساعة مرتين فى الأسبوع .

ومسجونو الدرجة الرابعة يشتغلون خارج المحل الخاص كلما كان ذلك ممكنا ويجوز لهم الدخول فى المخزن (الكنتين) فى جميع الأيام ويجوز لهم شراء ملابس من مخزن السجن زيادة على التى تصرف لهم .

الزيارات

(٢٨) يسمح لأقارب وأصدقاء كل مسجون بزيارتهم له وذلك طبقا للوائح ويجوز أن تكون الزيارة فى الحوش الخارجى للمحل الخاص ولا يتقيدون بأحكام اللوائح فى هذا الشأن اذا كان المسجون حاملا لتسعة أشرطة امتياز ثلاثة منها لحسن السلوك وثلاثة للتعلم فى المدرسة وثلاثة للعمل اليدوى .

(٢٩) المسجون الذى لا يكون من مسجونى الدرجات المذكورة آنفا اذا كان حاملا لأربعة أشرطة امتياز لحسن السلوك ولكنه لا يستطيع الحصول على أشرطة امتياز بسبب التعلم فى المدرسة أو للعمل اليدوى وذلك لوجود عاهة عقلية أو جسمية عنده يجوز منح الامتيازات الآنفة الذكر اليه بعد موافقة المفتش العام .

(٣٠) يفرج عن المسجون الحامل لثلاثة أشرطة امتياز لحسن السلوك اذا وصل الى درجة حرف (د) فى التعلم فى المدرسة وفى العمل اليدوى ؟

ناظر الداخلية	ناظر الحقانية مؤقتا
محمد سعيد	حسين رشدى

يعتمد فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠ (٤ أبريل سنة ١٩١٢) .

نموذج جزاءات المجرمين المعتادين الاجرام

نمرة مسلسلة	نوع المخالفة	أول مخالفة أو مخالفة بسيطة	ثانى مخالفة توقعت فى بحر السنة بحالة شديدة	ثالث مخالفة توقعت فى بحر السنة أو مخالفة أشد من الثانية
١	الخروج عن طاعة أوامر مأمور الاصلاحية أو أى مستخدم بها أو الاهمال فى اطاعتها (فقرة ١ و ١٣ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات يومين وخصم ٢ مليم مما اكتسبه	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات أربعة أيام وخصم ٤ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات ستة أيام وخصم ٦ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
٢	التكاسل عن الشغل أو عدم الاعتناء به أو التوقف عنه (فقرة ٣ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات يومين وخصم ٢ مليم مما اكتسبه	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات أربعة أيام وخصم ٤ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات ستة أيام وخصم ٦ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
٣	الشتم أو الاستخفاف أو التلفظ بألفاظ خارجة عن حدّ الآداب والخروج عن حدّ الاداب سواء كان بالفعل أو بالاشارة (فقرة ٤ و ٥ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات ثلاثة أيام وخصم ٣ مليم مما اكتسبه	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات خمسة أيام وخصم ٥ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
٤	الغناء أو التصفير أو احداث غاغة مكدرة لراحة السجن (فقرة ٧ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات يومين وخصم ٢ مليم مما اكتسبه	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات أربعة أيام وخصم ٤ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
٥	تركه أودته أو النقطة المعينة له أو محل شغله بغير موجب (فقرة ٨ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات يومين وخصم ٢ مليم مما اكتسبه	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات أربعة أيام وخصم ٤ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
٦	التبول أو التبرز بغير المحل المعد لذلك (فقرة ١٠ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات يومين وخصم ٢ مليم مما اكتسبه	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات أربعة أيام وخصم ٤ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
٧	اعطاؤه شيئا لمسجون أو أخذه منه بدون اذن (فقرة ١٢ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات يومين وخصم ٢ مليم مما اكتسبه	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات أربعة أيام وخصم ٤ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز

٨	ادّعاء المرض كذبا (التمارض) (فقرة ٣ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧٠ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٦٠ يوما وخصم ٦٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٢٠ يوما وخصم ١٢٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
٩	اتيانه أمورا مخالفة للضبط والربط ونظام الاصلاحية بحالة غير منصوص عنها فيما تقدم (فقرة ٥ من المادة ٧٥ من اللائحة)	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة مدة ١٥ يوما وخصم ١٥ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	١٨ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٦٠ يوما وخصم ٦٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٢٠ يوما وخصم ١٢٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
١٠	تهديده مجرما آخر (فقرة ٤ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات أربعة أيام وخصم ٤ مليم مما اكتسبه	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧٠ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٣٠ يوما وخصم ٣٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
١١	عدم احترام أى موظف أو مستخدم أو مندوب أو زائر للاصلاحية (فقرة ٢ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات أربعة أيام وخصم ٤ مليم مما اكتسبه	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧٠ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٣٠ يوما وخصم ٣٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
١٢	وجود أصناف ممنوعة معه (فقرة ١١ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات أربعة أيام وخصم ٤ مليم مما اكتسبه	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧٠ مليم مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٣٠ يوما وخصم ٣٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
١٣	الامتناع عن قبول الأوامر الخصوصية المعطاة والسير بحسب اللوائح الموجودة بالاصلاحية (فقرة ١٣ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧ مليم مما اكتسبه	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٣٠ يوما وخصم ٣٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٢٠ يوما وخصم ١٢٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
١٤	عمل تهمة باطلة ضد أحد موظفى الاصلاحية أو أى مستخدم آخر موجود فيها (فقرة ٥ من المادة ٧٥ من اللائحة)	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٣٠ يوما وخصم ٣٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٢٠ يوما وخصم ١٢٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٣٦ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٨٠ يوما وخصم ١٨٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
١٥	التعدى أو الهجوم على الغير (فقرة ٦ من المادة ٧٣ من اللائحة)	حبسه حبسا انفراديا وقصره على غذاء الجزاءات سبعة أيام وخصم ٧ مليم مما اكتسبه	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٣٠ يوما وخصم ٣٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٩٠ يوما وخصم ٩٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز

(تابع) نموذج جزاءات المجرمين المعتادين الاجرام

نمرة مسلسلة	نوع المخالفة	أول مخالفة أو مخالفة بسيطة	ثانى مخالفة توقعت فى بحر السنة بحالة شديدة	ثالث مخالفة توقعت فى بحر السنة أو مخالفة أشد من الثانية
١٦	الأعمال الاعتسافية ضد أحد موظفى الاصلاحية أو مستخدميها أو الاعتداء الشديد أو المتكرر على مجرم آخر (فقرة ٢ من المادة ٧٥ من اللائحة)	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٣٠ يوما وخصم ٣٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٢٠ يوما وخصم ١٢٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٣٦ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٨٠ يوما وخصم ١٨٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
١٧	التسبب عمدا فى اتلاف جزء من أجزاء السجن أو الادوات المتعلقة به اتلافا بالغا (فقرة ٤ من المادة ٧٥ من اللائحة)	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٣٠ يوما ودفع ثمن ما أتلفه من النقود المكتسبة وسحب شريط امتياز	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٢٠ يوما ودفع ثمن ما أتلفه من النقود المكتسبة وسحب شريط امتياز	٣٦ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٨٠ يوما ودفع ثمن ما أتلفه من النقود المكتسبة وسحب شريط امتياز
١٨	سرقة أدوات أو عدد تشغيل من مسجون آخر أو من المخزن أو من الورشة (فقرة ٥ من المادة ٧٥ من اللائحة)	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٣٠ يوما وخصم ٣٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٢٤ جلدة ونقله لفرقه التأديب المخصوصة لمدة ٦٠ يوما وخصم ٦٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٣٦ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٢٠ يوما وخصم ١٢٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
١٩	السلوك المعيب أو الاتيان بعمل فاضح مناف للآداب مع مسجون آخر (فقرة ٥ من المادة ٧٥ من اللائحة)	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٣٠ يوما وخصم ٣٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأدب المخصوصة لمدة ٦٠ يوما وخصم ٦٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٣٦ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٢٠ يوما وخصم ١٢٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
٢٠	تعديه بالضرب أو الهجوم على أحد موظفى الاصلاحية أو أى مستخدم آخر فيها (فقرة ٥ من المادة ٧٥ من اللائحة)	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٥٦ يوما وخصم ١٦٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١١٢ يوما وخصم ٣٢٠ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٣٦ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٦٨ يوما وخصم ٣٦٥ مليا مما اكتسبه وسحب شريط امتياز

	الهيجان أو الاضراب [illegible] علانية (فقرة أولى من المادة ٧٥ من اللائحة)	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٢٠ يوما وخصم ٣٦٥ مليما مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٣٠ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٥٠ يوما وخصم ٣٦٥ مليما مما اكتسبه وسحب شريط امتياز	٣٦ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٨٠ يوما وخصم ٣٦٥ مليما مما اكتسبه وسحب شريط امتياز
٢٢	الهروب أو الشروع فيه (فقرة ٣ من المادة ٧٥ من اللائحة)	١٢ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ٦٠ يوما وخصم جميع ما اكتسبه من النقود فى مدة لاتزيد عن عام واحد وسحب أشرطة الامتياز منه	٢٤ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١١٢ يوما وخصم جميع ما اكتسبه من النقود فى مدة لاتزيد عن عام واحد وسحب أشرطة الامتياز منه	٣٦ جلدة ونقله لفرقة التأديب المخصوصة لمدة ١٨٠ يوما وخصم جميع ما اكتسبه من النقود فى مدة لاتزيد عن عام واحد وسحب أشرطة الامتياز منه
٢٣	شروعه فى ارتكاب احدى المخالفات المتقدمة (فقرة ١٤ من المادة ٧٣ من اللائحة)	يتوقع عليه الجزاءات التى تقررت لهذه الذنوب		

كيفية سحب أشرطة امتياز حسن السلوك

(أولا) اذا جوزى المجرم الحائز لشريط امتياز واحد لحسن السلوك بسحب هذا الشريط يجب وضعه فى الانفراد مدّة ستة شهور فاذا سار فى خلال هذه المدّة سيرا حسنا ولم تتوقع عليه جزاءات مماثلة لنوع الجزاء المسحوب الشريط بسببه جاز اعادة الشريط اليه بعد مضى الستة شهور .

(ثانيا) اذا كان المجرم حائزا لشريطى امتياز وجوزى بسحب أحدهما فقط أو كان حائزا لثلاثة أشرطة وجوزى بسحب أحدها أو اثنين منها فلا يوضع بالانفراد .

(ثالثا) اذا جوزى المجرم بسحب جميع أشرطة امتياز حسن السلوك سواء كانت أثنين أو ثلاثة فيجب وضعه بالانفراد مدّة الستة شهور المنوه عنها قبلا ويجوز منحه شريط واحد فقط بعد مضى هذه المدّة اذا سار سيرا حسنا كما تقدّم وهكذا .

ملحوظة — لا يصرح للمجرمين الذين يجازون بالحبس الانفرادى معاملة الكانتين إلا بعد ثلاثة شهور

يعتمد فى ١٤ أبريل سنة ١٩١٤

(الامضاء)

ناظر الداخلية

حسين رشدى

أمر عال

قانون نمرة ١٥

بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة من لجنة أو سلطة إدارية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية الصادر به الأمر العالى المؤرّخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية، وموافقة رأى مجلس النظار، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — كل حكم صادر بالحبس من لجنة إدارية ينفذ بموجب أمر تكون صيغته مصدّقا عليها من ناظر الحقانية .

مادة ٢ — المبالغ المستحقة للحكومة بمقتضى حكم صادر من لجنة أو سلطة إدارية يجوز تحصيلها بواسطة الاكراه البدنى طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات ويكون الحال كذلك فى تحصيل المبالغ المطلوبة للحكومة بمقتضى معاينات الاثبات التى تجريها جهات الاختصاص بالتطبيق للقوانين واللوائح وتكون تلك المعاينات قائمة مقام الأحكام .

مادة ٣ — يجوز استبدال الاكراه البدنى بالعمل اليدوى أو الصناعى طبقا لأحكام القانون المذكور .

مادة ٤ — ناظر الديوان صاحب الشأن يعين بقرار منه جهة الادارة التى تصدر الأمر بتنفيذ أحكام الحبس والاكراه البدنى والتى يكون أمامها اختيار العمل اليدوى أو الصناعى .

مادة ٥ — تنفيذ الأحكام أو معاينات الاثبات المذكورة بطريق الحجز يكون بالتطبيق لأحكام الأمر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٦ — لايسرى أمرنا هذا على الأحكام الصادرة من لجان الجمارك .

مادة ٧ — يلغى كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا من الأحكام السابقة .

مادة ٨ — على نظار الداخلية والأشغال العمومية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويكون العمل بموجبه من أول يناير سنة ١٩٠٥ م

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٢٢ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى

ناظر الحقانية	ناظر المالية	ناظر الأشغال العمومية
ابراهيم فؤاد	أحمد مظلوم	فخرى

نظارة الداخلية

قرار بشأن أوامر تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من اللجان أو السلطات الادارية التابعة لنظارة الداخلية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن تنفيذ أحكام اللجان الادارية ؛

قرر ما هو آت :

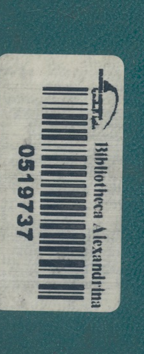
مادة ١ — أوامر تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من اللجان أو السلطات الادارية التابعة لنظارة الداخلية وأوامر التنفيذ بالاكراه البدنى يكون اصدارها من مأمور المركز أو القسم التابع له الشخص المحكوم عليه أو ممن ينوب عنه كما أن اختيار العمل اليدوى أو الصناعى يكون أمام أحد الموظفين المذكورين .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من أول يناير سنة ١٩٠٥ م

تحريرا فى ٢٠ شوّال سنة ١٣٢٢ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

مصطفى فهمى

(المطبعة الاميرية ٧٤٦٧/١٩٤٢/١٠٠)


Bibliotheca Alexandrina
0519737